الجلد

من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض في الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في
البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفيه اكتفى
بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن و
لو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول
من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة
والمنع من غير جلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة
وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت
الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو فقدت فريد لها والعمامة للرجل وقدرها
ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين تلقيان
على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق
اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع بقدر
الميت ذكرا كان او انثى ويلف بها حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت
الجزء الذي تنتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث
والمندوب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا و
ان استحبت وللمرأة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو
ثوب من صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد
عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا و
لا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد
ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه
ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه بالفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه
مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال و
كتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة ع بالتربة الحسينية ثم بالتراب
الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل

ومن



او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما
من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واصلة الى الجلد وهي العظام
المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر
فوق الترقوة لتكونا خضراوين ليستدفع عنهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر
كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة
ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا
الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولا نص فيه مع
ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من الاقطاع وعلى ما ذكر
لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين
لدخولها في اطلاق النص بحاشيتهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا
ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتداة واحترز للقميص
به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بحديد
بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في
سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة
باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو
التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع
او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة و
لو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه و
لو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه
الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام
المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة
فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة
العاجز نظر من صدق الصحيحة الصلوة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكامل وتوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 